

المجموع

طاهرا موجبا للغسل وفي تعليق أبي محمد الأصبهاني أنه في الشتاء أبيض ثخين وفي الصيف رقيق ثم إن من صفاته ما يشاركه فيها غيره كالثخانة والبياض يشاركه فيها الودي ومنها ما لا يشاركه فيها غيره وهي خواصه التي عليها الإعتماد في معرفته وهي ثلاث إحداها الخروج بشهوة مع الفتور عقيبهِ والثانية الرائحة التي تشبه الطلع والعجين كما سبق والثالثة الخروج بتزريق ودفق في دفعات فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منيا ولا يشترط إجتماعها فإن لم يوجد منها شيء لم يحكم بكونه منيا وأما مني المرأة فأصفر رقيق قال المتولي وقد يبيض لفضل قوتها قال إمام الحرمين والغزالي ولا خاصة له إلا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه ولا يعرف إلا بذلك وقال الروياني رائحته كرائحة مني الرجل فعلى هذا له خاصيتان يعرف بإحدهما وقال البغوي خروج منيها بشهوة أو بغيرها يوجب الغسل كماني الرجل وذكر الرافعي أن الأكثرين قالوا تصرّحا وتعيضا يطرد في منيها الخواص الثلاث وأنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقال هذا الذي إدعاه ليس كما قاله وإِ أعلم وأما المذي فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة ولا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويشترك الرجل والمرأة فيه قال إمام الحرمين وإذا هاجت المرأة خرج منها المذي قال وهو أغلب فيهن منه في الرجال وأما الودي فماء أبيض كدر ثخين يشبه المنى في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له ويخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما وأجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي واتفق أصحابنا على وجوب الغسل بخروج المنى على أي حال ولو كان دما عبيطا ويكون حينئذ طاهرا صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب وحكى الرافعي وجهها شاذا أنه إذا كان كلون الدم لم يجب الغسل وليس بشيء وإِ أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى فإن احتلم ولم ير المنى أو شك هل خرج منه المنى لم يلزمه الغسل وإن رأى المنى ولم يذكر احتملا لزمه الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الإحتلام قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه